

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أي الحربي الذي أسلم كذلك فيء أي غنيمة للجيش الذي دخل بلده فالأولى غنيمة والذي حملت به بعد إسلامه حر اتفاقا وزوجته غنيمة اتفاقا وكذا مهرها فقبل يفسخ نكاحه لملكه جزأها وقيل لا مطلقا أي كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربي الذي أسلم إلينا وترك ولده ببلده أم لم يجئ لا يكون فيئا ولد صغير ولد بدار الحرب لكتابية أو مجوسية فالأولى ذمية حرة سببت بضم فكسر أي سبها حربي من بلد الإسلام إلى بلده ووطنها فولدت منه أو ولد صغير لمسلمة حرة سببت ووطنها سببها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربي والحررة الكتابية أو المسلمة وأولادهما الصغار فهم أحرار تبعا لأهمهم ومفهوم صغير أن الكبير لكتابية فيء وهل كبار الحررة المسلمة فيء وإن لم يقاتلوا أو فيء إن قاتلوا المسلمين مع الحربيين فإن لم يقاتلوا فهم أحرار في الجواب تأويلان في قولها وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء فحملها ابن أبي زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون أن الشرط لا مفهوم له وأن المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال وولد الأمة التي سبها حربي من مسلم أو ذمي وأولدها غنمها المسلمون مع ولدها لمالكها صغارا كانوا أو كبارا من زوج أو غيره لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وفي شرح أبي الحسن على الرسالة وابن ناجي على المدونة أن ولد الزنا يتبع أمه في الحرية والرقية